



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ
مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الْادَارِيِّ
الْدَّائِرَةِ السَّابِعَةِ عَشَرِ

بِالجَلْسَةِ الْمُنْعَدَةِ عَلَيْنَا بِمَقْرَرِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ يَوْمِ السَّبْتِ المُوافِقِ ٢٧/٤/١٩٢٠ م

بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ أَхْمَدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّد

نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَرَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ

نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

مَفْوَضِ الدُّولَةِ

سَكْرِيتَيرِ الْمَحْكَمَةِ

وَعَضُوَيْهِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ مُخْتَارٌ مُحَمَّدُ مُرسَى

وَعَضُوَيْهِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / عُمَرُو بْنُ التَّوَابِ أَحْمَدُ السِّيِّسِى

وَحُضُورِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ لَطَفِىٰ

/ وَائِلُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ

وَسَكْرِيتَارِيَّةِ السَّيِّدِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْأَتَى

فِي الدَّعْوَى رُقمِ ٦٤٩٩٩ لِسَنَةِ ٦٩ ق.

الْمَقَامَةِ مِنْ /

شَرْكَةِ اِنْتَكِ اِيجِيِّتْ لِلْاِسْتِيرَادِ وَالْتَّصْدِيرِ

وَيَمْثُلُهَا:

ضَدِّ

وزِيرِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَّتِهِ الرَّئِيسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الْجَمَارَكِ

الْوَقَانِعُ

بِتَارِيخِ ١٧/٦/٢٠١٠ أَقامَ الْمُدْعِي دُعْوَاهُ الْمَاثَلَةِ بِإِبْدَاعِ صَحِيفَتِهِ اِبْتِدَاءً قَلَمَ كِتَابَ مَحْكَمَةِ شَمَالِ الْقَاهِرَةِ الْإِبْدَانِيَّةِ حِيثُ قَيَّدَ بِجَدُولِهَا الْعَامِ بِرُقْمِ ٥٢٥٩ لِسَنَةِ ٢٠١٠ وَطَلَبَ فِي خَاتَمِهَا الْحُكْمَ بِرَدِّ مُبْلَغٍ (٣٢٩٤٥٥١) جِنِيَّاً وَالْفَوَادِ الْقَانُونِيَّةِ بِوَاقِعٍ ٥% مِنْ تَارِيخِ الْمَطَالِبِ حَتَّى تَكُونَ السَّدَادُ، مَعَ إِلَزَامِ الْمُدْعِي عَلَيْهِ بِالْمَصْرُوفَاتِ وَمَقْبَلِ أَتعَابِ الْمَحَامِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْمُدْعِي شَرْحًا لِدُعْوَاهُ أَنَّ نَشَاطَهُ يَتَضَمَّنُ إِسْتِيرَادَ مَوَادَ لَاصِقَةٍ وَمَنْتَجَاتِ الْيُكْتَرُونِيَّةِ مِنَ الْخَارِجِ، وَعِنْدَ إِسْتِيرَادِهِ لِهَذِهِ الْمَسْتَازِلَاتِ قَامَ بِسَدَادِ الْضَّرِبِيَّةِ الْجَمَرِكِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الضرَائِبِ وَالرَّسُومِ الْمُسْتَحْقَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الإِفَرَاجِ الْجَمَرِكِيِّ وَخُرُوجِ هَذِهِ السَّلْعِ مِنَ الدَّائِرَةِ الْجَمَرِكِيَّةِ، وَعِنْدَ تَقْدِيرِ الرَّسُومِ الْجَمَرِكِيِّ قَامَتِ مَصْلَحةُ الْجَمَارَكِ بِتَحْصِيلِ رَسُومِ خَدْمَاتِهِ عَنْهَا عَنِ الْفَتَرَةِ مِنْ عَامِ ١٩٩٧ حَتَّى عَامِ ٢٠٠١، طَبِيقًا لِلِّمَادِيَّةِ ١١١ مِنْ قَانُونِ الْجَمَارَكِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رُقْمِ ٦٦ لِسَنَةِ ١٩٦٣ وَالَّتِي قُضِيَّ بِعَدْ دُسْتُورِيَّتِهَا، مَا يَجْعَلُ الْمَبَالِغَ الْمُحَصَّلَةَ مِنَ الشَّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ سَندٍ مِنَ الْقَانُونِ وَيَعْتَيَنُ رَدَهَا، الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّا بِهِ إِلَى الْلَّجْوءِ إِلَى لَجْنَةِ التَّوْفِيقِ فِي بَعْضِ الْمَنَازِعَاتِ ثُمَّ إِقْلَامَ دُعْوَاهُ الْمَاثَلَةِ بِغَيْرِهِ الْحُكْمِ لِهِ بِطَلَبَاتِهِ سَالِفَةِ الْبَيَانِ.

وَتَدوَّلَتِ الدَّعْوَى بِجَلَسَاتِ الْمَرَافِعَةِ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْمَدْنِيِّ عَلَى النَّحْوِ الْمَبِينِ بِمَحَاضِرِ الْجَلَسَاتِ وَبِجَلَسَةِ ٣٠/٦/٢٠١٠ قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِنَدْبِ خَبِيرٍ فِي الدَّعْوَى لِمَبَاشِرَةِ الْمَأْمُورِيَّةِ الْمَبِينَ بِالْحُكْمِ حِيثُ قَامَ الْخَبِيرُ بِتَنْفِيذِ الْمَأْمُورِيَّةِ وَأَوْدَعَ تَقْرِيرًا بِنَتْلَاجِ أَعْمَالِهِ مَلْفُ الدَّعْوَى، وَبِجَلَسَةِ ٢٧/٥/٢٠١٣ قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِإِعادَةِ نَدْبِ خَبِيرٍ فِي الدَّعْوَى ثُمَّ قَضَتِ بِجَلَسَةِ ٢٢/٤/٢٠١٥ بَعْدِ اِخْتِصَاصِهَا وَلَأَنَّهَا بَنْظَرِ الدَّعْوَى وَإِحْالَتِهَا إِلَى مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الْادَارِيِّ لِلْإِخْتِصَاصِ، حِيثُ وَرَدَتِ الدَّعْوَى إِلَى هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ وَقَيَّدَتِ بِجَدُولِهَا الْعَامِ بِرُقْمِ الْمَدْنِيِّ بِصَدْرِ هَذِهِ الْحُكْمِ.

وَجَرِيَ تَحْضِيرُ الدَّعْوَى أَمَامَ هَيْئَةِ مَفْوَضِيَّةِ الدُّولَةِ عَلَى النَّحْوِ الثَّابِتِ بِمَحَاضِرِ الْجَلَسَاتِ ثُمَّ أَوْدَعَتِ تَقْرِيرًا مَسِيبًا بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ فِيهَا عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ بِذَلِكِ التَّقْرِيرِ.

وَنَظَرَتِ الْمَحْكَمَةُ الدَّعْوَى بِجَلَسَاتِ الْمَرَافِعَةِ عَلَى النَّحْوِ الْمَبِينِ بِمَحَاضِرِ الْجَلَسَاتِ، وَبِجَلَسَةِ ١٩/١/٢٠١٩ قَرَرَتِ إِصْدَارُ الْحُكْمِ بِجَلَسَةِ الْيَوْمِ، وَفِيهَا صَدَرَ وَأَوْدَعَتِ مَسُودَتَهُ الْمُشَتَّلَةَ عَلَى أَسْبَابِهِ لَدِيِ النَّطْقِ بِهِ.

الْمَحْكَمَةُ

بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأُورَاقِ وَسَمَاعِ الْإِيَضَاحَاتِ، وَبَعْدِ الْمَدَاوِلَةِ.

مِنْ حِيثُ أَنَّ الْمُدْعِي يَطْلُبُ الْحُكْمَ بِقَبْوُلِ الدَّعْوَى شَكْلًا وَفِي الْمَوْضِعِ بِالْإِلَزَامِ الْجَهَةِ الْإِدَارِيَّةِ بِرَدِّ مُبْلَغٍ (٣٢٩٤٥٥١) جِنِيَّاً الَّذِي حَصَّلَتِهِ الْجَمَارَكِ مُقَابِلَ رَسُومِ خَدْمَاتِهِ عَنْ مَشْمُولِ الرَّسَائِلِ الْجَمَرِكِيِّةِ مَحْلُ الدَّعْوَى وَبِالْفَوَادِ الْقَانُونِيَّةِ عَنِ هَذِهِ الْمُبْلَغِ بِوَاقِعٍ ٥% مِنْ تَارِيخِ الْمَطَالِبِ حَتَّى تَكُونَ السَّدَادُ، مَعَ إِلَزَامِهَا بِالْمَصْرُوفَاتِ.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوي فإنها لما كانت تدرج ضمن دعاوى الاسترداد التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن (تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشحالية والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى).

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم على الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينوبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعيدها. وتتفيداً لأحكام هذه المادة أصدر وزير المالية القرارات أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٥، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، بفرض وتحصيل رسوم خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل وغيرها من الخدمات الجمركية على جميع الرسائل الواردة للبلاد سواء تم إيداعها بالمخازن التي تديرها الجمارك أو لم يتم. وفي إطار تحديد المشروعية الدستورية لهذه المادة المذكورة قضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ أولاً : بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والقرارات المنفذة لها. ثانياً: بسقوط قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٥ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ولما كان حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، هو حكم كاشف يسري - بحسب الأصل - بأثر رجعي على النصوص المقضى بعدم دستوريتها، ولا يخضع للاستثناء الخاص بعدم دستورية النصوص الضريبية، بحسبان أن الآثار المباشرة للحكم بعدم دستورية نص ضريبي هو استثناء من الأصل المقرر وهو رجعية الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، والاستثناء يقدر بقدره، فلا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه، وبالتالي فإن هذا الاستثناء لا يمتد إلى الرسوم وغيرها رسوم الخدمات محل النزاع.

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى استورد الرسائل محل الدعوى، وقامت مصلحة الجمارك بفرض رسوم خدمات عليها وقد انتهي الخبر بتقديره المودع في الدعوى أمام القضاء المدني - والذي تطمن إليه المحكمة - أن إجمالي رسوم الخدمات التي سددت عنها الشركة المدعية رسوم خدمات مرفق بها إيصالات سداد بلغ مقدارها (٢٥٧٨٦.٧٢) جنيهاً، وأن الرسوم التي لم يقدم عنها إيصالات سداد بلغ مقدارها (٢٥٦٤١.٥٨) جنيهاً، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى قيام الشركة المدعية بسداد هذا المبلغ الأخير، ومن ثم ولما كانت الجهة الإدارية قد استندت في فرض الرسوم محل النزاع إلى النصوص المقضى بعدم دستوريتها على النحو سالف الذكر، وهي نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم الخدمات الجمركية، وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الحكم بعدم دستورية مثل هذه النصوص يتعمّن تطبيقه على الدعاوى المتداولة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ النص المضى بعدم دستوريته، ومن ثم فإنه ينهر الأساس القانوني الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في تحصيل المبالغ المطلوب استردادها، مما يتعمّن معه القضاء بإلزامها برد المبالغ المقدم عنها إيصالات السداد ومقدارها (٢٥٧٨٦.٧٢) جنيهاً إلى المدعى عملاً بأحكام المادة ١٨١ من القانون المدني فيما تقضي به من وجوب رد ما ليس مستحقاً.

ولا يغير من ذلك النعي من جانب الجهة الإدارية بسقوط الحق في المطالبة بالاسترداد بالتقادم الثلاثي عملاً بحكم المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني، ذلك أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق . دستورية سالف الذكر، ينعدم السند القانوني للرسوم التي تم فرضها على الشركة المدعية تحت مسمى (رسوم خدمات) على الرسائل محل الداعي، وبالتالي يكون تحصيلها من الشركة قد تم دون وجه حق، وتصبح المبالغ المسددة على ذمة الوفاء بهذه الرسوم ديناً عادياً في ذمة الجهة الإدارية، تسرى عليه أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ومدته خمسة عشر عاماً، ومن ثم وإذا استغرق سداد هذه المبالغ - حسبما يبين من الأوراق - الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠١ ، ولم تمض عليه المدة المقررة للتقادم وهي خمسة عشر عاماً قبل إقامة الدعوى الماثلة في

٢٠١٠/٦/٢٠ ، فإن الحق في المطالبة باستردادها يكون مازال قائماً ولم يسقط بالتقادم حسبما ذهبت إليه جهة الإدارية كما لا يغير من ذلك النعي من جانب تلك الجهة بسقوط الحق في المطالبة بالاسترداد بالتقادم الثلاثي عملاً بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني، ذلك أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن وجود نص تشريعي يستقيم سبباً لتحصيل الرسم هو مانع قانوني للمطالبة بالسداد إعمالاً لقاعدة القانون الحال، ولا يسري التقادم كلما وجد مانع قانوني يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.



ذلك لا يغير مما تقدم ما دفعت به الجهة الإدارية من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على أن العرف التجاري جرى على تحويل المستورد للمستهلك بقيمة السلعة المستوردة شاملة ما سدد عنها من ضرائب ورسوم وبالتالي لا يحق له استرداد هذه المبالغ، ولتحميمها لجمهور المستهلكين الذين استقر في ذمتهم هذا الرسم، فذلك مردود بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٣٥٢ ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ من وجوب إقامة الدليل من الجهة الإدارية على أن رسوم الخدمات تم إضافتها إلى أسعار الرسائل التي سددت عنها هذه الرسوم وهو ما خلت منه أوراق الدعوى، علاوة على ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٠١٩/٣/٢ "منازعة تنفيذ" من أن عبء سداد الرسوم الجمركية قبل مصلحة الجمارك يقع في ذمة المستورد ولو جرى العرف على تحميجه للمستهلكين، وهو ما قضت معه المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - لاحقاً لحكمها السابق - في الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٥٣٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/١/٢٨ برفض الدعوى بالمطالبة برد رسوم الخدمات لجريان العرف التجاري على إضافتها إلى ثمن السلعة وتحميم المستهلك بها، إذ اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه يمثل عقبة من عقبات التنفيذ تحول دون ترتيب أثار حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، بعدم دستورية المادة ١١١ من قانون الجمارك سالف الذكر، فضلاً عن أن الجمارك لم تقدم ما يفيد أن البضاعة محل الدعوى قد أودعت في ساحات أو مستودعات أو مخازن تديرها الجمارك، الأمر الذي يختلف معه مناط استحقاق رسم الخدمات الذي حصلته من المدعى استناداً إلى نص المادة ١١١ المشار إليها، بفرض دستوريتها.

ومن حيث إنه عن طلب المدعى إلزام الجهة الإدارية بالقواعد القانونية عن المبلغ المطلوب استرداده فإنه لما كانت هذه القواعد تحكمها المادة ٢٢٦ من القانون المدني التي وضعت في ظل روابط القانون الخاص، ولا يتلاءم تطبيقها على روابط القانون العام الذي يحكم المنازعات الماثلة والذي يهدف إلى حماية المصالح العامة، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن المصاريف فإن المدعى أصاب في شق من دعواه وأخفق في الشق الآخر، فإنه يتعين إلزامه والجهة الإدارية المصاريف مناصفة عملاً بأحكام المادة ١٨٦ مرفوعات.

فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغ ٢٥٧٨٦,٧٢ جنيهاً (خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثمانون جنيهاً واثنان وسبعون قرشاً) قيمة ما تم سداده دون وجه حق مقابل رسوم خدمات عن مشمول الرسائل الجمركية محل الدعوى، وبفرض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصاريف مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

صباح
روجع / بولا
بولا